الملخص المفيد في علم المواريث

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الشرع المبين، وجعل فيه من الهدى والنور ما يُصلح شؤون العباد في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن علم المواريث من أشرف العلوم الشرعية وأجلها، إذ يتعلق بحقوق العباد التي أوجبها الله تعالى، وجعلها محكومة بأحكام دقيقة تُراعِي العدل والإنصاف بين الورثة. وهو علم يمس حياة الناس مباشرة، ويُعتبر من أهم الضوابط الشرعية التي تحفظ الأموال وتوزعها وفق إرادة الله تعالى، بعيدًا عن الأهواء والظلم.

وقد جاء هذا الكتاب **"الملخص المفيد في علم المواريث "** ليسهل على القارئ فهم هذا العلم الجليل، ويقدم له خلاصة مركزة لأهم أحكامه وقواعده، بعيدًا عن التعقيدات والإطالة. فقد حرصت على أن يكون الكتاب دليلًا عمليًا وذلك بشرح مبسط وتدريبات محلولة تُعين طلاب العلم والمهتمين على استيعاب مسائل الفرائض بسهولة ويسر.

أسأل الله أن يكون هذا الملخص مفيداً لطلاب العلم وأن يجعله خالصاُ لوجهه الكريم.

كتبه / هاني محمد عويدان

لعام 1446 هجري

2025 ميلادي

واتس آب : 00218925191305

المحتويات:

تعريف علم المواريث لغة:

هو الانتقال أي انتقال الشيئ من شخص إلى آخر سواء كان الانتقال حسيّاً كالمال أو معنويّاً كالعلم.

تعريف علم المواريث اصطلاحاً:

هو علمٌ بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

مصادر التوريث (أدلة مشروعيته):

1) **الكتاب:** ثلاث آيات في سورة النساء
- (يوصيكم الله في أولادكم ....) الآية 11
- (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) الآية 12
- (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...) الآية 176

2) **السنّة:** عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.
3) **الإجماع:** أجمع العلماء على مشروعية الميراث.
4) **اجتهاد الصحابة:** لقد ثبتت بعض مسائل المواريث من اجتهاد الصحابة كمسائل العول ومسائل الرد وبعض مسائل الحجب.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

ترتيبها على قول الجمهور:

1. الديون المتعلقة بعين التركة (الديون العينية): مثل الدَّين الذي برهن.
2. مؤن تجهيز الميت: مثل نفقات غسل وتكفين وأجرة حافر.
3. الديون المرسلة: مثل ديون لله كالزكاة والكفارة وديون للعباد كالقرض والأجرة.
4. الوصية: وشرطها ألا تكون لوارث وتكون في حدود الثلث إلاّ إذا أجاز الورثة.
5. الإرث: ويقسم حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى.

وأما مذهب الحنابلة فيقدّمون مؤن تجهيز الميت على الديون العينية.

أركان الميراث:

1) **الوارث:** وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
2) **المورَّث (الميت):** وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حُكم بموته.
3) **الموروث (التركة):** وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة.

شروط الميراث:

1) **موت المورَّث:** حقيقة أو حكماً كالمفقود.
2) **حياة الوارث:** حقيقة أو حكماً كالجنين بشرط خروجه حياً.
3) **معرفة سبب الإرث:** أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه.

أسباب الميراث:

1) **النسب:** وهو الاتصال مع إنسان بولادة قريبة أو بعيدة كالأب والابن والأخ.
2) **النكاح:** وهو عقد الزوجية الصحيح ويتم فيه الإرث بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء.
3) **الولاء:** إذا كان لك عبد واعتقته ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليُّه وأنت أحق بميراثه (قد يكون السيد أو ابنه أو أبوه حسب تقديم العصبة عند اجتماعهم).

موانع الميراث:

1) **الرق:** وهو الإنسان المملوك الذي يباع ويوهب ويتصرف فيه ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً.
2) **القتل:** وهو ازهاق الروح مباشرة أو تسبباً ويشمل القتل العمد والقتل الخطأ سداً للذريعة.
3) **اختلاف الدِّين:** وهو أن يكون دين الوارث غير دين المورَّث فلا توارث بينهما وكذلك المرتد فلا يرث ولا يورث على قول الجمهور.

أنواع الإرث:

1. **فرض:** وهو نصيب مقدّر شرعاً من الإرث لوارث فأكثر.
2. **تعصيب:** وهو إرث بلا تقدير.

الوارثون من الرجال وهم خمسة عشر:

الابن - ابن الابن مهما نزل - الأب - الجد (أب الأب مهما علا) - الأخ الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - ابن الأخ الشقيق مهما نزل - ابن الأخ لأب مهما نزل - العم الشقيق مهما علا - العم لأب مهما علا - ابن العم الشقيق مهما نزل - ابن العم لأب مهما نزل – الزوج - المعتق.

الوارثات من النساء وهن عشرة:

البنت - بنت الابن – الأم - الجدة (أم الأم) - الجدة (أم الأب) - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم – الزوجة - المعتقة.

أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب:

1. **من يرث بالفرض فقط وهم سبعة:**
   - الزوج.
   - الزوجة.
   - الأم.
   - أم الأم مهما علت بمحض الإناث.
   - أم الأب مهما علت بمحض الإناث والذكور.
   - الأخ لأم.
   - الأخت لأم.
2. **من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر:**
   - الابن.
   - ابن الابن مهما نزل.
   - الأخ الشقيق.
   - الأخ لأب.
   - ابن الأخ الشقيق مهما نزل.
   - ابن الأخ لأب مهما نزل.
   - العم الشقيق مهما علا.

- العم لأب مهما علا.
- ابن العم الشقيق مهما نزل.
- ابن العم لأب مهما نزل.
- المعتِق.
- المعتِقة.

3. **من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبهما معاً وهما اثنان:**
- الأب.
- الجد الصحيح (أب الأب مهما علا بمحض الذكورة).

4. **من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يرث بهما معاً وهما أربعة:**
- بنت فأكثر.
- بنت ابن فأكثر.
- أخت شقيقة فأكثر.
- أخت لأب فأكثر.

ملاحظة مهمة:

قد يوجد في بعض الورثة صفتان تورثان بطريقتين مختلفتين مثل أن يتزوج رجل من ابنة عمه فتموت تحته وليس لها عصبة أقرب منه فإنه يأخذ النصف فرضاً لأنه زوج والباقي تعصيباً لأنه ابن عم.

ميراث الزوج:

- يرث النصف $(\frac{1}{2})$ إذا لم يكن للميتة فرع وارث ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره.
- يرث الربع $(\frac{1}{4})$ إذا كان للميتة فرع وارث ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره.

الفرع الوارث هو: الابن والبنت وبنت الابن وابن الابن مهما نزل.

$\frac{1}{2}$		**2**
	زوج	**1**
الباقي تعصيباً	أخ شقيق	**1**

$\frac{1}{4}$		**4**
	زوج	**1**
الباقي تعصيباً	ابن	**3**

ميراث الزوجة:

- ترث الربع $(\frac{1}{4})$ إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى منها أو من غيرها.
- ترث الثمن $(\frac{1}{8})$ إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى منها أو من غيرها.

		4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	عم شقيق	3

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	ابن ابن	7

ميراث الأب:

- يرث السدس $(\frac{1}{6})$ فرضاً مع وجود الفرع الوارث الذكر.
- يرث الباقي بالتعصيب بعد أصحاب الفروض مع عدم وجود الفرع الوارث.
- يرث بالفرض والتعصيب $(\frac{1}{6}$ + الباقي) مع وجود الفرع الوارث الأنثى.

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أب	2
الباقي تعصيباً	ابن	7

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6
$\frac{1}{6}$ + الباقي	أب	1 + 2

ميراث الأم:

- ترث الثلث ($\frac{1}{3}$) مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر والأنثى أوعدم وجود جمع من الإخوة (اثنان من الإخوة فأكثر) وألاَ تكون إحدى العمريتين.
- ترث السدس ($\frac{1}{6}$) مع وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة.
- ترث ($\frac{1}{3}$) الباقي إذا كانت إحدى العمريتين.

الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين.

العمريتان أو الغراوان هما (الأب والأم + أحد الزوجين)

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4
الباقي تعصيباً	عم شقيق	5

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
الباقي تعصيباً	2 أخ شقيق	2

ميراث الجد:

الجد الصحيح هو (أب الأب مهما علا).

في حالة عدم وجود الأب أو الجد الأقرب:

- يرث السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً مع وجود الفرع الوارث الذكر.
- يرث الباقي بالتعصيب بعد أصحاب الفروض مع عدم وجود الفرع الوارث.
- يرث بالفرض والتعصيب ($\frac{1}{6}$ + الباقي) مع وجود الفرع الوارث الأنثى.

يختلف ميراث الجد عن ميراث الأب في مسألتين:

- العمريتين.
- الجد مع الأخوة.

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	جد	4
الباقي تعصيباً	ابن	17

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$ + الباقي	جد	1 + 4

ميراث الجدة:

الجدة الصحيحة هي (أم الأم مهما علت – أم الأب مهما علت) وهما متفق عليهم في المذاهب الأربعة.

- ترث السدس $(\frac{1}{6})$ فرضاً بالإجماع إذا انفردت.
- إذا تساوين أكثر من جدة في القرب من الميت يقتسمن السدس $(\frac{1}{6})$.
- إذا تفاوتن في القرب تحجب القربى منهن البعدى.

ملاحظة مهمة:

تُحجب الجدة بالأم مطلقاً وتُحجب الجدة الأبوية (أم الأب مهما علت) بالأب.

مع الجد (أب الأب) ترث جدتين (أم الأب مهما علت وأم الأم مهما علت).

مع الأب ترث جدة واحدة من طرف الأم (أم الأم مهما علت).

عند الشافعية أن الجدة البعيدة من طرف الأم ترث مع الجدة القريبة من طرف الأب.

عند المالكية أن أم الجد (أم أب الأب) لا ترث.

		6
$\frac{1}{6}$	أم أم	1
	أم أب	
الباقي تعصيباً	ابن	5

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم أم	2
الباقي تعصيباً	عم شقيق	7

ميراث البنت:

- ترث النصف $(\frac{1}{2})$ فرضاً إذا كانت واحدة ولم يكن معها معصب (أخوها).
- إذا كن أكثر من واحدة يرثن $(\frac{2}{3})$ فرضاً إذا لم يكن معهن معصب (أخوهن).
- ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت أو كن معهن أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$ + الباقي	أب	5 + 4

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8
الباقي تعصيباً	عم شقيق	1

		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
الباقي تعصيباً	بنت	3
	ابن	

ميراث بنت الابن:

1) إذا لم يوجد فرع وارث أعلى (فميراثها نفس ميراث البنت):

- ترث النصف ($\frac{1}{2}$) فرضاً إذا كانت واحدة ولم يكن معها معصب (أخوها أو ابن عمِّها).
- إذا كن أكثر من واحدة يرثن ($\frac{2}{3}$) فرضاً إذا لم يكن معهن معصب (أخوهن أو ابن عمِّهن).
- ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت أو كن معهن أخوهن أو ابن عمِّهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

2) إذا وجد فرع وارث أعلى:

- إذا كان ذكراً حجبهن.
- إذا كانت أنثى واحدة ترث بنت الابن السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة الثلثين ($\frac{2}{3}$).
- إذا كانت أكثر من أنثى فتسقط بنت الابن لاستغراق الثلثان من البنات.

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت ابن	16
الباقي تعصيباً	عم شقيق	5

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	ابن ابن	7
	بنت ابن	

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4
$\frac{1}{6}$ + الباقي	أب	1 + 4

ميراث الأخت الشقيقة:

- ترث النصف $(\frac{1}{2})$ فرضاً إن كانت واحدة وترث الثلثان $(\frac{2}{3})$ فرضاً إن كن أكثر من واحدة بشروط ثلاثة:

- عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى.
- عدم وجود أصل وارث ذكر.
- عدم وجود معصب (أخوها).

- ترث بالتعصيب مع الغير بشروط ثلاثة:

- عدم وجود فرع وارث ذكر.
- عدم وجود أصل وارث ذكر.
- عدم وجود معصب (أخوها).

في هذه الحالة يرث الفرع الوارث الأنثى النصف إن كانت واحدة والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير (الأخوات مع البنات عصبات) وأما إن كان الفرع الوارث الأنثى أكثر من واحدة فيرثن الثلثين والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير.

- ترث بالتعصيب بالغير بشروط ثلاثة:

- عدم وجود فرع وارث ذكر.
- عدم وجود أصل وارث ذكر.
- أن يوجد معها معصب (أخوها) للذكر مثل حظ الأنثيين.

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	1

		2
$\frac{1}{2}$	بنت	1
عصبة مع البنت	أخت شقيقة	1
محجوب	عم شقيق	-

		2
$\frac{1}{2}$	بنت	1
الباقي تعصيباً	أخ شقيق أخت شقيق	1

ميراث الأخت لأب:

1. في حالة عدم وجود الأخوة والأخوات الشقيقات:

فإن الأخت لأب ترث مثل ميراث الأخت الشقيقة:

- ترث النصف $(\frac{1}{2})$ فرضاً إن كانت واحدة وترث الثلثان $(\frac{2}{3})$ فرضاً إن كن أكثر من واحدة بشروط ثلاثة:
  - عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى.
  - عدم وجود أصل وارث ذكر.
  - عدم وجود معصب (أخوها).
- ترث بالتعصيب مع الغير بشروط ثلاثة:
  - عدم وجود فرع وارث ذكر.
  - عدم وجود أصل وارث ذكر.
  - عدم وجود معصب (أخوها).

في هذه الحالة يرث الفرع الوارث الأنثى النصف إن كانت واحدة والباقي للأخت لأب تعصيباً مع الغير وأما إن كان الفرع الوارث الأنثى أكثر من واحدة فيرثن الثلثين والباقي للأخت لأب تعصيباً مع الغير.

- ترث بالتعصيب بالغير بشروط ثلاثة:
  - عدم وجود فرع وارث ذكر.
  - عدم وجود أصل وارث ذكر.
  - أن يوجد معها معصب (أخوها) للذكر مثل حظ الأنثيين.

2. في حالة وجود الأخوة والأخوات الشقيقات:

- إذا كان الأشقاء ذكوراً فتُحجب الأخوات لأب.
- إذا كان الأشقاء إناثاً فلهن حالتان:
  - إذا كانت الشقيقة واحدة فترث النصف $(\frac{1}{2})$ وترث الأخوات لأب السدس $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلثين.
  - وأما إذا كانت أكثر من شقيقة فيرثون الثلثان $(\frac{2}{3})$ وتسقط الأخوات لأب إلا إذا وجد معهم معصب فيرثون الباقي بالتعصيب.

		6
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3
الباقي تعصيباً	عم شقيق	1

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	2
الباقي تعصيباً	عم شقيق	1

ميراث الأخوة والأخوات لأم:

- يرث الأخوة والأخوات لأم السدس $(\frac{1}{6})$ إن كان واحد أو واحدة.
- يرث الأخوة والأخوات لأم الثلث $(\frac{1}{3})$ إن كانوا أكثر من واحد أو واحدة ويُقسم الثلث بين الذكور والإناث بالتساوي.

وتكون هاتان الحالتان بشرطين:

- عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى.
- عدم وجود أصل وارث ذكر.

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2
الباقي تعصيباً	أخ شقيق	7

		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1
	أخت لأم	1
الباقي تعصيباً	أخ لأب	3

الابن أو الأخ المبارك:

وهو الذي لولاه ما ورثت أخته.

الابن أو الأخ المبارك يعصب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن بشرط استغراق من فوقهن من البنات الثلثان.

أما إذا لم يستغرق من فوقهن من البنات الثلثين أخذت فرضها فقط.

في حالة عدم وجوده

		3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2
-	بنت ابن	-
الباقي تعصيباً	أخ شقيق	1

في حالة وجوده

		3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2	6
الباقي تعصيباً	بنت ابن	1	1
	ابن ابن		2
-	أخ شقيق	-	-

		3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2	6
الباقي تعصيباً	بنت ابن	1	1
	ابن ابن ابن		2

		6
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
الباقي تعصيباً	ابن ابن ابن	2

الابن أو الأخ المشؤوم:

وهو الذي لولاه لورثت أخته.

في حالة عدم وجوده

		12	15
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2	2
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2

في حالة وجوده

		12	13
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
عصبة	بنت ابن	-	-
	ابن ابن		
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2

باب التعصيب:

التعصيب لغةً هو الشد والتقوية والإحاطة.

التعصيب اصطلاحاً هو الإرث بلا تقدير، والعصبة اصطلاحاً هم من يرثون بلا تقدير أي كل وارث ليس له سهم مقدّر صريح في الكتاب والسنّة.

أقسام العصبة:

- العصبة السببية: وهي التي تكون بسبب العتق.
- العصبة النسبية وهي ثلاثة:

- العصبة بالنفس: وهو من يرث جميع المال إذا كان وحده ويرث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

والعصبة بأنفسهم هم: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والجد الصحيح وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وعم الأب وعم الجد الصحيح وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتِق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتِق الذكور.

العصبة بنفسه يكون ذكراً إلاَّ المعتِقة.

ملاحظة مهمة:

إذا اجتمع عصبة الميت فمعيار التقديم يكون بأحد ثلاثة أشياء على الترتيب:

الجهة ثم درجة القرابة ثم قوة القرابة

فمن حيث الجهة يتم تقديم العصبة على النحو التالي:

البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ثم الأخوة ثم أبناء الأخوة ثم العمومة ثم أبناء العمومة.

فإذا استوت الجهة فبدرجة القرابة مثلاً الابن يُقدّم على ابن الابن.

فإذا استوت الجهة ودرجة القرابة فبقوة القرابة مثلاً الأخ الشقيق يُقدّم على الأخ لأب.

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	ابن	7
محجوب	ابن ابن	-

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	أب	7
محجوب	عم شقيق	-

- العصبة بالغير.

وتكون في أربعة من الورثة كلهن من الإناث وهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالبنت يُعصِّبُها أخوها الابن، وبنت الابن يُعصِّبُها أخوها أو ابن عمها (ابن الابن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها إذا استغرق الثلثان من البنت، والأخت الشقيقة يُعصِّبُها أخوها الأخ الشقيق، والأخت لأب يُعصِّبُها أخوها الأخ لأب.

بنت الأخ الشقيق ليست عصبة مع ابن الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
الباقي تعصيباً	ابن	3
	بنت	

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
الباقي تعصيباً	أخ شقيق	1
	أخت شقيقة	

- العصبة مع الغير.

وهذا خاص بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يُعصِّبهن.

وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب بشروط عدم وجود فرع وارث ذكر وأصل وارث ذكر وعدم وجود معصِّب.

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع البنات فإنها تُصبح بقوة الأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً وتحجب كل من يحجبهم الأخ الشقيق.

وكذلك الأخت لأب إذا أصبحت عصبة مع البنات فإنها تُصبح كالأخ لأب وتحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
عصبة مع البنت	أخت شقيقة	3
محجوب	أخ لأب	-

		3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2
عصبة مع البنات	أخت لأب	1
محجوب	أخ شقيق	-

المسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية:

وصورتها: زوج، وأم أو جدة صحيحة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء بشرط وجود أخ شقيق على الأقل.

الأخوة الأشقاء عصبة ولم يبق لهم شيءٌ لأن أصحاب الفروض استغرقوا التركة.

ذهب المالكية والشافعية إلى تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث.

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	2
-	إخوة أشقاء	-

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم إخوة أشقاء	2

تدريبات عامة محلولة:

		6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	1

		2
$\frac{1}{2}$	بنت	1
عصبة مع البنت	أخت لأب	1
محجوب	عم شقيق	-

		6	18
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	9
$\frac{1}{6}$	3 أخوات لأب	1	3
عصبة	عم لأب	2	6

		5
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{2}{3}$	2 أخوات شقيقات	4
محجوبة	أخت لأب	-

		6
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
عصبة	عم شقيق	4

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
عصبة	ابن	17

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت ابن	16
عصبة مع بنات الابن	أخت لأب	5

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
عصبة مع البنت	أخت شقيقة	3
محجوبة	أخت لأب	-

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
الباقي عصبة	أب	1
محجوب	أب أب	-
محجوب	أخ شقيق	-

		6	18
$\frac{1}{6}$	جدة	1	3
$\frac{1}{2}$	بنت	3	9
عصبة	بنت ابن	2	4
	ابن ابن		2
محرومة	زوجة نصرانية	-	-

		12	13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	8	8
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2	2

		24	27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	16	16
$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4
محجوب	أخ لأم	-	-

		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4
الباقي عصبة	أخت لأب	-	-
	أخ لأب		

		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
عصبة	أخ شقيق	4
محجوب	أخ لأب	-

		6	10
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
محجوبة	جدة	-	-

		6	18
محجوبة	جدة	-	-
$\frac{1}{6}$	أم	1	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	4	12
عصبة	بنت ابن	1	1
	ابن ابن ابن		2

		2	8
$\frac{1}{2}$	زوج	1	4
عصبة	2 أخت شقيقة	1	2
	أخ شقيق		2

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
عصبة	ابن أخ شقيق	3
لا ترث	بنت أخ شقيق	-

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	4
عصبة	أخت شقيقة	3
محجوب	أخ لأب	-

		6
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
عصبة	عم لأب	3
محجوب	ابن عم شقيق	-

		6
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3
محجوبات	2 أخت لأب	-
عصبة	أخ شقيق	3

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جد	2
عصبة	ابن ابن	7

باب الحجب:

الحجب لغةً: المنع والحرمان.

الحجب اصطلاحاً: هو منع شخص قام به سبب من أسباب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

أقسام الحجب:

- حجب بالوصف: وهو الحجب عن الميراث بالكلية لمانع اتصف به الوارث وهي موانع الميراث القتل واختلاف الدِّين والرق.

وهو يدخل على جميع الورثة، ووجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.

- حجب بالشخص: وينقسم إلى قسمين:
  - ❖ حجب حرمان: وهو حجب الشخص عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

وهو يدخل على جميع الورثة ماعدا ستة أشخاص وهم الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة.

كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاّ الأخوة والأخوات لأم فإنهم لا يُحجبون بالأم ويرثون معها.

الأصول يحجبهم الأصول، والفروع يحجبهم الفروع، والحواشي يحجبهم الأصول والفروع والحواشي.

- ❖ حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

وصور حجب النقصان سبعة:

- انتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه كالزوج والزوجة والأم.
- انتقال من فرض إلى تعصيب كانتقال ذوات النصف.
- انتقال من تعصيب إلى فرض كالأب والجد.
- انتقال من تعصيب إلى تعصيب كالعصبة مع الغير.
- ازدحام في فرض كالزوجات.
- ازدحام في تعصيب كالأبناء بعد أصحاب الفروض.
- ازدحام في عول كمسائل العول.

وهو يدخل على جميع الورثة.

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	بنت	12
محجوبة	أخت شقيقة	-
محجوب	عم	-
$\frac{1}{6}$ + الباقي	أب	5 + 4

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
الباقي تعصيباً	ابن	7
محجوب	عم شقيق	-

		6
الباقي تعصيباً	أب	5
$\frac{1}{6}$	أم	1
محجوبون	إخوة أشقاء	-

		2	4
$\frac{1}{2}$	بنت	1	2
عصبات مع البنت	2 أخت شقيقة	1	2
محجوبون	أخ لأب أخت لأب	-	-

		6	18
عصبات مع البنت	3 أخت شقيقة	2	6
$\frac{1}{2}$	بنت	3	9
محجوب	أخ لأب	-	-
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	3

جدول الحجب:

المحجوب	عدد الحاجب	الحاجب										
الجد	2	الأب	الجد الأقرب منه									
أولاد الابن	2	الابن	ابن الابن الأقرب منه									
جدة لأم	2	الأم	الجدة الأقرب منها من جهة الأم									
جدة لأب	4	الأم	الأب	الجدة الأقرب منها مطلقاً	كل جد أدلت به							
إخوة أشقاء	3	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل								
إخوة لأب	4	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الأخ الشقيق							
إخوة لأم	6	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	البنت	الجد	بنت الابن					
ابن الأخ الشقيق	6	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب					
ابن الأخ لأب	7	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأح الشقيق				
العم الشقيق	8	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب			
العم لأب	9	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق		
ابن العم الشقيق	10	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق	العم لأب	
ابن العم لأب	11	الأب	الابن	ابن الابن مهما نزل	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم الشقيق

باب الحساب:

أصول المسائل: أصل المسألة هو أقل عدد حسابي يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها.

ويتم استخراج أصل المسألة بطريقتين:

1. النسب الأربعة:

- التماثل: وهو أن يتساوى عددين أو أكثر في المقدار، وفي هذه الحالة نأخذ أحدهما ونجعله أصلاً للمسألة.

أصل المسألة

سهام الورثة

رؤوس الورثة

		2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	**1**
$\frac{1}{2}$	**أخت لأب**	**1**

- التداخل: وهو أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون باقي مثل [2-4-8] [3-6] [2-6] فهنا نأخذ العدد الأكبر.

		6
$\frac{1}{3}$	**أم**	**2**
$\frac{1}{6}$	**أخ لأم**	**1**
الباقي تعصيباً	**عم شقيق**	**3**

- التوافق: وهو أن يكون العددان لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلاَّ بباقي وأن يقبلا القسمة على عدد ثالث بدون باقي (أكبر عدد مشترك)، ففي هذه الحالة نضرب الوفق في كل الموافق، مثل [4-6] [6-8].

هنا 6، 8 حيث أن أكبر عدد مشترك هو 2 فنقسم 6 على 2 يساوي 3 ثم نضرب 3 في 8 يساوي 24 أو نقسم 8 على 2 يساوي 4 ثم نضرب 4 فب 6 يساوي 24 وهذا هو أصل المسألة.

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
الباقي تعصيباً	ابن	17

- التباين: وهو أن يكون العددان ليس بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق مثل [3-2] [4-3] [3-8]، فهنا نضرب العددين في بعض للحصول على أصل المسألة.

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
الباقي تعصيباً	أخ شقيق	1

2. تقسيم الفروض إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$
- المجموعة الثانية: $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

إذا كانت الفروض من المجموعة الأولى فقط أو الثانية فقط، فيكون أصل المسألة أكبر مقام.

وإذا كانت الفروض من المجموعتين معاً فيكون أصل المسألة أكبر مقام من المجموعة الأولى ونضربه في 3.

تصحيح الانكسار:

التصحيح هو الحصول على أقل عدد من السهام التي يُمكن قسمتها على الورثة من غير كسور.

الفريق: هو جماعة من الورثة اشتركوا في فرض أو تعصيب.

حالات الانكسار:

- أن يكون الانكسار على فريق واحد.

ننظر بين سهام ورؤوس الورثة بالنسب الأربعة:

- إذا كان بينهم تماثل فلا تصحيح.
- إذا كان بينهم تداخل فإن كان عدد الرؤوس داخلة في عدد السهام أي أقل منها فلا تصحيح، وإن كان عدد السهام داخلة في عدد الرؤوس أي أقل منها فهنا يكون التصحيح هو قسمة عدد الرؤوس على عدد السهام، والناتج يُسمى جزء السهم والذي سنضربه في أصل المسألة.
- إذا كان بينهم توافق نأخذ وفق عدد الرؤوس، والوفق هو قسمة عدد الرؤوس على الموفق، والموفق هو أكبر عدد مشترك يقبل عليه عدد الرؤوس وعدد السهام بدون باقي.
- إذا كان بينهم تباين نأخذ عدد الرؤوس.

(1)

فريق

		24
$\frac{1}{8}$	3 زوجات	3
$\frac{2}{3}$	بنتان	16
الباقي تعصيباً	عم شقيق	5

(2)

جزء السهم

		2	
		24	48
$\frac{1}{8}$	3 زوجات	3	6
$\frac{2}{3}$	4 بنات	16	32
الباقي تعصيباً	10عم شقيق	5	10

في المثال رقم (1) تماثل بين رؤوس الزوجات وسهامهن فهنا لا تصحيح.

في المثال رقم (2) تداخل بين عدد رؤوس العم الشقيق وسهامه فنقسم عدد الرؤوس 10 على عدد السهام 5 يساوي 2 وهذا هو جزء السهم الذي نضربه في أصل المسألة لتصحيحها.

(3) — جزء السهم: 3

72	24		
9	3	3 زوجات	$\frac{1}{8}$
48	16	6 بنات	$\frac{2}{3}$
15	5	عم شقيق	الباقي تعصيباً

(4) — جزء السهم: 2

48	24		
6	3	3 زوجات	$\frac{1}{8}$
32	16	بنتان	$\frac{2}{3}$
10	5	2 عم شقيق	الباقي تعصيباً

في المثال رقم (3) توافق بين عدد رؤوس البنات وسهامهن، والموفق هو 2 فهنا نقسم عدد الرؤوس 6 على 2 يساوي 3 وهذا هو جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة.

في المثال (4) تباين بين رؤوس العم الشقيق وسهامه فهنا نأخذ عدد الرؤوس وهو 2 وهذا هو جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة.

- أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

في هذه الحالة ننظر في كل فريق على حدة بالنسب الأربعة ونثبت جزء السهم، ثم بعد ذلك ننظر في المثبت من الرؤوس بالنسب الأربعة، فإذا كان بينهم تماثل أخذنا أحدهما وإذا كان بينهم تداخل أخذنا أكبرهما وإذا كان بينهم تباين ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر وإذا كان بينهم توافق ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر.

(1) — 60

360	6			
240	4	5 أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	← 5
60	1	3 جدات	$\frac{1}{6}$	← 3
60	1	4 عم شقيق	الباقي تعصيباً	← 4

(2) — 12

72	6			
36	3	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	
24	2	8 إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	← 4
12	1	6 عم شقيق	الباقي تعصيباً	← 6

في المثال رقم (1) أولاً نثبت جزء السهم لكل فريق على حدة، فالفريق الأول تباين بين 5 و 4 فنأخذ عدد الرؤوس 5 وكذلك في الفريق الثاني تباين نأخذ 3 والثالث نأخذ 4، ثم ننظر بين أجزاء السهام للفرق الثلاثة نجدها تباين، فهنا نضرب كل منهم في الآخر (3*4*5) فينتج 60 وهذا هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة.

أما في المثال (2) توافق بين (4،6) فيكون الوفق 2 فنقسم 6 على 2 يساوي 3 نضربه في 4 فينتج 12 أو 4 على 2 يساوي 2 نضربه في 6 فينتج 12 وهذا هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة.

باب العول:

العول هو زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة.

أصول المسائل: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24

الأصول التي يمكن أن تعول: 6، 12، 24

المسألة التي أصلها 6 يمكن أن تعول إلى 7، 8، 9، 10

أمثلة:

7	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	3	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
1	1	جدة	$\frac{1}{6}$

8	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
4	4	2 أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$

9	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
4	4	2 أخت لأب	$\frac{2}{3}$
2	2	2 أخت لأم	$\frac{1}{3}$

10	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
4	4	2 أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2	2 أخت لأم	$\frac{1}{3}$

المسألة التي أصلها 12 يمكن أن تعول إلى 13، 15، 17

أمثلة:

		12	13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت لأب	8	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	2

		12	15
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	8	8
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	4	4

		12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت لأب	8	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	4	4

المسألة التي أصلها 24 يمكن أن تعول إلى 27

مثال:

		24	27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4
$\frac{2}{3}$	بنتان	16	16

باب الرد:

الرد هو نقص عدد الأسهم عن أصل المسألة، والمقصود به أن نُرجع ما فضل من التركة عن ذوي الفروض إليهم على غير الزوجين.

ويُشترط في الرد وجود صاحب فرض يُرد عليه وعدم وجود عاصب ووجود فائض من التركة.

مذهب المالكية والشافعية يرون عدم الرد مطلقاً ويُرد الباقي إلى بيت المال.

مذهب الأحناف والحنابلة يرون بالرد على كل أصحاب الفروض عدا الزوجين.

الورثة الذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض هم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوة، والأخوات لأم، والأم، والجدات.

حالات الرد:

1) أن لا يكون مع الورثة الذين يُرد عليهم أحد الزوجين:

- أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً فيأخذ المال كله فرضاً ورداً.
- أن يكون من يُرد عليه صنفاً واحداً متعدداً فيكون المال بينهم بالتساوي ويكون أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.
- أن يكون من يُرد عليه أصناف مختلفة فنرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.

2) أن يكون مع الورثة الذين يُرد عليهم أحد الزوجين:

- أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.
- أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد متعدد.

وفي هاتين الحالتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونُعطيه سهمه ثم نجعل الباقي لمن يُرد عليه وكأنهم عصبة.

- أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يُرد عليهم، وفي هذه الحالة نقوم بعمل مسألة للزوجية ونجعل أصلها من فرضه ونعطيه سهمه ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يُرد عليهم، ثم بعد ذلك نقوم بعمل مسألة خاصة بالورثة الذين يُرد عليهم كما

لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم، ثم نعمل المسألة الجامعة وذلك بوضع سهام الورثة الذين يُرد عليهم فوق أصل مسألتهم ونضع أصل مسألتهم فوق أصل مسألة الزوجية ونضربهم في بعض فينتج أصل المسألة الجامعة.

أمثلة على الرد:

		3
	بنت	1
	بنت	1
	بنت	1

		6	5
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1	1
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3	3

		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
الباقي تعصيباً	بنت	3
	بنت	
	بنت	

		5	7	
		8	5	40
$\frac{1}{8}$	زوجة	1		5
$\frac{1}{2}$	بنت	7	3	21
$\frac{1}{6}$	بنت ابن		1	7
$\frac{1}{6}$	أم		1	7

		4	3	
		4	4	16
$\frac{1}{4}$	زوج	1		4
$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	9
$\frac{1}{6}$	بنت ابن		1	3

باب الجد الصحيح مع الإخوة والأخوات لغير الأم:

في مذهب أبوحنيفة، الجد مثل الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب ولأم مطلقاً.

أما مذهب الجمهور وهم مذهب مالك والشافعي وأحمد، فعندهم أن الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب يرثون مع الجد.

هناك ثلاثة مذهب لتوريث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب يرثون مع الجد، وهم مذهب زيد بن ثابت ومذهب علي بن أبي طالب ومذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

إن شاء الله سندرس مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه

هناك حالتان في هذا المذهب:

1. ألاّ يوجد مع الجد الصحيح والإخوة والأخوات لغير الأم أصحاب فروض. وهنا نعطي الجد الأحظ أو الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة. والمقصود بالمقاسمة أن يكون الجد كالأخ.

هناك ثلاث قواعد تُسهل علينا هذا النوع وهي:

- إذا كان الإخوة والأخوات لغير الأم مثلي الجد أي ضعف الجد، فهنا يستوي ثلث المال والمقاسمة للجد، أي يأخذ أيّاً منهما. والأمثلة هي:

ثلث المال

المقاسمة

	3	3
جد	1	1
2 أخ	2	2

	6	6
جد	2	2
أخ	2	2
2 أخوات	2	2

	6	6
جد	2	2
4 أخوات	4	4

- إذا كان الإخوة والأخوات لغير الأم أقل من مثلي الجد، فهنا تكون المقاسمة أفضل للجد، والأمثلة هي:

ثلث المال

المقاسمة

	3	2
جد	1	1
أخ	2	1

	3	3
جد	1	2
أخت	2	1

	3	4
جد	1	2
2 أخوات	2	2

	3	5
جد	1	2
أخ	2	2
أخت		1

	3	5
جد	1	2
3 أخوات	2	3

- إذا كان الإخوة والأخوات لغير الأم أكثر من مثلي الجد، فهنا يكون ثلث المال أفضل للجد، والأمثلة هي:

ثلث المال — المقاسمة

	3	4
جد	1	1
3 أخ	2	3

	3	7
جد	1	2
أخ	2	2
3 أخت		3

في هذه الحالات يجب أن يكون الإخوة والأخوات صنف واحد أي يكونوا كلهم أشقاء مع الجد أو كلهم لأب مع الجد ولايجتمعوا، أمّا إذا اجتمعوا إخوة وأخوات أشقاء ولأب مع الجد في مسألة واحدة ففي هذه الحالة تُسمى المسألة المعادّة.

المسألة المعادّة في حالة ألاّ يوجد مع الجد الصحيح والإخوة والأخوات لغير الأم أصحاب فروض.

المسألة المعادّة هي اجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب مع الجد في مسألة واحدة، بحيث يعدُّ الإخوة والأخوات الأشقاء الإخوة لأب على الجد اضراراً به وحجبه نقصاناً.

هنا يوجد ثلاث حالات:

- أن يكون في المسألة أخ شقيق على الأقل مع الجد والإخوة والأخوات لأب.

في هذه الحالة يعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد، ثم بعد ذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لأب.

	3
جد	1
أخ شقيق	2
أخ لأب	محجوبون
أخت لأب	

	3	9
جد	1	3
أخ شقيق	2	4
أخت شقيقة		2
أخ لأب	محجوبون	محجوبون
أخت لأب		

- ألاّ يكون في المسألة أخ شقيق ولكن يكون هناك أكثر من أخت شقيقية مع الجد والإخوة والأخوات لأب.

في هذه الحالة يعد الأخوات الشقيقات الإخوة والأخوات لأب على الجد، ثم بعد ذلك الأخوات الشقيقيات يأخذن الثلثين ويسقط الإخوة والأخوات لأب لأنه لم يبقى لهم شيء.

	6
جد	2
2 أخت شقيقة	4
أخ لأب	لم يبقى له شيء

	3
جد	1
3 أخوات شقيقات	2
أخ لأب أخت لأب	لم يبقى لهم شيء

- أن يكون في المسألة أخت شقيقة واحدة فقط مع الجد والإخوة والأخوات لأب.

في هذه الحالة إذا كان الباقي بعد حصة الجد النصف أو أقل تأخذه الأخت الشقيقة، وإذا بقي شيء بعد النصف يأخذه الإخوة والأخوات لأب.

		6	30
$\frac{1}{3}$	جد	2	10
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	15
عصبة	5 أخوات لأب	1	5

		6	42
$\frac{1}{3}$	جد	2	14
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	21
عصبة	3 أخوة لأب	1	6
	أخت لأب		1

2. أن يوجد مع الجد الصحيح والإخوة والأخوات لغير الأم أصحاب فروض، وهنا أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد هم الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن.

يوجد أربع حالات وهم:

- ألاّ يبقى بعد أصحاب الفروض شيء فهنا نعطي الجد السدس ويسقط الإخوة.

		12	15
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{6}$	جد	2	2
	أخ شقيق	-	-

- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فهنا أيضاً نعطي الجد السدس ويسقط الإخوة.

		12	12
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	8
$\frac{1}{6}$	جد	2	2
	أخ شقيق	-	-

- أن يبقى بعد أصحاب الفروض السدس فنعطيه للجد ويسقط الإخوة.

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	جد	1
	أخ شقيق	-

- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فهنا نعطي الجد الأحظ أو الأكثر من سدس المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

هنا نحل المسألة ثلاث مرات، مرة نعطي الجد سدس المال ومرة نعطيه ثلث الباقي ومرة نعطيه بالمقاسمة، ثم بعد ذلك ننظر أيهم أكثر فيأخذه.

سدس المال   ثلث الباقي   المقاسمة

		12	**12**	**4**	**8**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	1	2
جد	$\frac{1}{6}$	2	3	3	3
أخ شقيق	عصبة	7	6		3

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{2}{12})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{3}{12})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{3}{8})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد هو المقاسمة.

		12	12	36	12	60
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	9	3	15
جدة	$\frac{1}{6}$	2	2	6	2	10
جد	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{7}{3}$	7	7	14
أخ لأب	عصبة	5	عصبة	14		14
أخت لأب						7

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{2}{12})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{7}{36})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{14}{60})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد هو المقاسمة.

		6	6	18	6	36
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	3	1	6
جد	$\frac{1}{6}$	1	5	5	5	5
5 إخوة أشقاء	عصبة	4		10		25

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{1}{6})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{5}{18})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{5}{36})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد هو ثلث الباقي.

		24	24	72	24	48
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3	9	3	6
2 بنت	$\frac{2}{3}$	16	16	48	16	32
جد	$\frac{1}{6}$	4	5	5	5	5
أخ لأب	عصبة	1		10		5

في حالة سدس المال أخذ الجد $\left(\frac{4}{24}\right)$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $\left(\frac{5}{72}\right)$ وفي حالة المقاسمة أخذ $\left(\frac{5}{48}\right)$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد سدس المال.

المسألة المعادّة في حالة أن يوجد مع الجد الصحيح والإخوة والأخوات لغير الأم أصحاب فروض.

أول خطوة نحسب الأحظ للجد ثم بعدها نطبق نفس الحالات في المسألة المعادّة في حالة ألاّ يوجد مع الجد الصحيح والإخوة والأخوات لغير الأم أصحاب فروض وهي:

- أن يكون في المسألة أخ شقيق على الأقل مع الجد والإخوة والأخوات لأب ومعهم أصحاب فروض.

		6	6	18	6	18
جدة	$\frac{1}{6}$	1	1	3	1	3
جد	$\frac{1}{6}$	1	5	5	5	5
أخ شقيق	عصبة	4		10		10
أخ لأب				-		-

في حالة سدس المال أخذ الجد $\left(\frac{1}{6}\right)$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $\left(\frac{5}{18}\right)$ وفي حالة المقاسمة أخذ $\left(\frac{5}{18}\right)$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد تساوى فيها ثلث الباقي والمقاسمة وبالتالي الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ويأخذ الباقي.

- ألاّ يكون في المسألة أخ شقيق ولكن يكون هناك أكثر من أخت شقيقة مع الجد والإخوة والأخوات لأب ومعهم أصحاب فروض.

		12	4	4	4	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	1	1	1	2
جد	$\frac{1}{6}$	2	3	1	3	2
2 أخت شقيقة	عصبة	7		2		4
أخ لأب						

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{2}{12})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{1}{4})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{2}{8})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد تساوى فيها ثلث الباقي والمقاسمة وبالتالي الأخوات الشقيقات يأخذن الثلثان بعد الزوجة والجد ولايبقى للأخ لأب شيء.

- أن يكون في المسألة أخت شقيقة واحدة فقط مع الجد والإخوة والأخوات لأب ومعهم أصحاب فروض فيهم فرع وارث أنثى.

		6	2	6	2	10
بنت	$\frac{1}{2}$	3	1	3	1	5
جد	$\frac{1}{6}$	1	1	1	1	2
أخت شقيقة	عصبة	2		2		3
أخ لأب						-

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{1}{6})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{1}{6})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{2}{10})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد هو المقاسمة، فهنا الأخت الشقيقة تكون عصبة مع البنت وتأخذ الباقي ولا يبقى للأخ لأب شيء.

أما في حالة عدم وجود فرع وارث أنثى فتكون المسألة:

		12	4	4	4	20
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	1	1	1	5
جد	$\frac{1}{6}$	2	3	1	3	6
أخت شقيقة	عصبة	7		2		9
أخ لأب						-

في حالة سدس المال أخذ الجد $(\frac{2}{12})$ وفي حالة ثلث الباقي أخذ $(\frac{1}{4})$ وفي حالة المقاسمة أخذ $(\frac{6}{20})$، وبمقارنة الكسور نجد أن الأحظ والأكثر للجد هو المقاسمة، فهنا الأخت الشقيقة تسعى إلى النصف فتأخذ الباقي ولا يبقى للأخ لأب شيء. أما إذا بقي شيء بعدما تأخذ الأخت الشقيقة النصف فيأخذه الإخوة والأخوات لأب كما في المثال التالي:

		6	6	18	72	6	66
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	3	12	1	11
جد	$\frac{1}{6}$	1	5	5	20	5	10
أخت شقيقة	عصبة	4		9	36		5
4 أخ لأب				1	4		40

المسألة العشرية:

هنا المقاسمة أحظ للجد وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والباقي للأخ لأب. وتسمى بالمسألة العشرية لأن أصل المسألة 10 وهي عند مذهب زيد بن ثابت.

	5	10
جد	2	4
أخت شقيقة	$\frac{5}{2}$	5
أخ لأب	عصبة	1

المسألة العشرينية:

هنا المقاسمة أحظ للجد وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والباقي للأخ لأب. وتسمى بالمسألة العشرية لأن أصل المسألة 20 وهي عند مذهب زيد بن ثابت.

	5	10	20
جد	2	4	8
أخت شقيقة	$\frac{5}{2}$	5	10
2 أخت لأب	عصبة	1	2

المسألة التسعينية:

هنا ثلث الباقي أحظ للجد من سدس المال والمقاسمة وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والباقي للإخوة والأخت لأب. وتسمى بالمسألة التسعينية لأن أصل المسألة 90 وهي عند مذهب زيد بن ثابت.

		6	18	90
أم	$\frac{1}{6}$	1	3	15
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{5}{3}$	5	25
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$		9	45
2 أخ لأب	عصبة	عصبة	1	4
أخت لأب				1

مختصرة زيد:

هنا تساوى ثلث الباقي والمقاسمة وكانوا الأحظ للجد وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والباقي للأخ والأخت لأب. سميت بمختصرة زيد لأن زيد رضي الله عنه قام بحل المسألة بالمقاسمة فكان أصل المسألة 108 ثم اختصرها بالقسمة على 2 أصبحت 54 وهو أصل مسألة ثلث الباقي.

		6	18	54
أم	$\frac{1}{6}$	1	3	9
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{5}{3}$	5	15
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	9	27
أخ لأب	عصبة	عصبة	1	2
أخت لأب				1

		6	36	108
أم	$\frac{1}{6}$	1	6	18
جد	عصبة	5	10	30
أخت شقيقة			18	54
أخ لأب			2	4
أخت لأب				2

المسألة الأكدرية:

سميت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، حيث في المسألة بقي السدس فقط بعد الزوج والأم فأخذه الجد ولم يبق للأخت الشقيقة شيء، فهنا أعطى زيد رضي الله عنه النصف للأخت الشقيقة فعالت المسألة ثم بعد ذلك جمع سهام الجد والأخت الشقيقة وجعلهم عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

		6	9	27
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	9
أم	$\frac{1}{3}$	2	2	6
جد	$\frac{1}{6}$	1	4	8
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3		4

تصفية التركات:

مثال:

تُوفي رجل وترك زوجة وبنت، وكان عليه:

- دين برهن: 100 دينار
- ديون للعباد: 200 دينار (أحمد 100 دينار، سالم 50 دينار، زيد 50 دينار)
- ديون لله: 150 دينار (حج 50 دينار، كفارة 25 دينار، نذر 75 دينار)
- تكلفة تجهيزه: 20 دينار

وكانت التركة 100 دينار

فعلى مذهب الجمهور يُقدمون الديون العينية على تجهيز الميت فتُسدد الدين برهن 100 دينار وتسقط باقي الحقوق.

أما مذهب الحنابلة فيُقدمون تجهيز الميت وعلى هذا فنطرح 100 من 20 يتبقى 80 نُسدد بها الدين برهن وتسقط باقي الحقوق.

إذا كانت التركة 270 دينار:

على المذهب الشافعي نُسدد أولاً الدين برهن فنطرح 270 من 100 يتبقى 170 دينار ثم يأتي بعد ذلك تجهيز الميت فنطرح 170 من 20 يتبقى 150 دينار، والشافعية يُقدمون ديون الله على ديون العباد فنُسدد 150 دينار ديون الله وتسقط باقي الحقوق.

أما إذا كانت التركة 195 دينار:

على المذهب الشافعي أيضاً نُسدد أولاً الدين برهن فنطرح 195 من 100 يتبقى 95 دينار ثم يأتي بعد ذلك تجهيز الميت فنطرح 95 من 20 يتبقى 75 دينار، والشافعية يُقدمون ديون الله على ديون العباد، وديون الله 150 دينار والباقي 75 دينار، فهنا لا نعمل محاصة لأن الدائن واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولتسديد ديون الله نقدم الأهم والأقوى فالحج ركن نطرح 75 من 50 يتبقى 25 دينار ثم الكفارة فنطرح 25 من 25 فلا يتبقى شيء للنذر وتسقط باقي الحقوق.

أما إذا كانت التركة 220 دينار:

على المذهب المالكي نُسدد أولاً الدين برهن فنطرح 220 من 100 يتبقى 120 دينار ثم يأتي بعد ذلك تجهيز الميت فنطرح 120 من 20 يتبقى 100 دينار، والمالكية يُقدمون ديون العباد على ديون الله، وديون العباد 200 دينار والباقي 100 دينار ولتسديد ديون العباد نعمل محاصة وذلك بأن نوجد نسبة المحاصة بقسمة 100 دينار الباقية على 200 دينار ديون العباد فالناتج 0.5 وبعد ذلك نضرب 0.5 في 100 لنستخرج حصة أحمد وهي 50 دينار، ونضرب 0.5 في 50 لنستخرج حصة سالم وهي 25 دينار، ونضرب 0.5 في 50 لنستخرج حصة زيد وهي 25 دينار وتسقط باقي الحقوق.

أما إذا كانت التركة 295 دينار:

على المذهب الحنبلي نُسدد أولاً تجهيز الميت فنطرح 295 من 20 يتبقى 275 دينار ثم يأتي بعد ذلك الدين برهن فنطرح 275 من 100 يتبقى 175 دينار، والحنابلة عندهم ديون العباد وديون الله بنفس القوة، فنوجد نسبة المحاصة بقسمة 175 دينار الباقية على 350 دينار مجموع ديون الله وديون العباد فالناتج 0.5 ولتسديد ديون الله نضرب 0.5 في 150 دينار ديون الله فينتج 75 دينار نوزعها من حيث الأهم والأقوى فنيدد الحج 50 دينار والكفارة 25 دينار ولا يبقى شيء للنذر، ولتسديد ديون العباد نضرب 0.5 في 200 دينار ديون العباد فينتج 100 دينار وعندنا نسبة المحاصة 0.5 وبالتالي نوزع 100 دينار فيأخذ أحمد 50 دينار وسالم 25 دينار وزيد 25 دينار.

أما إذا كانت التركة 720 دينار:

على المذهب الحنفي نُسدد أولاً الدين برهن فنطرح 720 من 100 يتبقى 620 دينار ثم يأتي بعد ذلك تجهيز الميت فنطرح 620 من 20 يتبقى 600 دينار، والأحناف عندهم ديون الله تسقط، وبعدها نُسدد ديون العباد فنطرح 600 من 200 يتبقى 400 دينار، وإذا كان لا يوجد وصية نوزع 400 دينار على الورثة بأن نعطي الزوجة الثمن وهو 50 دينار والباقي للبنت بالفرض والرد 350 دينار.

باب المناسخات:

المناسخات هي أن يموت شخص فلا تُقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم.

هناك ثلاث حالات في المناسخات:

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه.

في هذه الحالة تُقسم التركة على الأحياء الباقين على عدد رؤوسهم وكأن الأموات بعد الميت الأول لم يُوجدوا.

مثال: مات رجل عن خمسة أبناء وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلاّ اثنين.

		2
عصبة	ابن	1
	ابن	1

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره أي أنه لا يوجد وارث يرث أكثر من مرة.

أصل مسألة الميت الأول

الجامعة

أصل مسألة الميت الثاني

			1		1	
		6	7		3	7=7*1
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3			3=3*1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3	ت	-	-
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	1			1=1*1
			عصبة	ابن	2	2=2*1
				بنت	1	1=1*1

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

الجامعة الأخيرة [→ 168] — الجامعة 2 [→ 42] — الجامعة 1 [→ 21]

3   4   3   2   1   3

168	12		42	6		21	6		7	6		
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	2	2	أخت شقيقة	2/3
-	-	-	-	-	ت	9	3	أخت شقيقة	2	2	أخت شقيقة	
53	3	زوجة	11	1	أخت لأم	4	1	أخت لأم	1	1	أخت لأم	1/3
44	x	x	11	1	أخت لأم	4	1	أخت لأم	1	1	أخت لأم	
44	x	x	11	1	أم	4	1	أم	1	1	أم	1/6
-	-	ت	9	3	زوج							
12	4	أخت شقيقة										
12	4	أخت شقيقة										
3	1	أخ لأب										

في المناسخات نعمل مسألة للميت الأول ثم نعمل مسألة للميت الثاني ثم بعد ذلك نقارن سهام الميت الثاني في المسألة الأولى مع أصل مسألته بالنسب الأربعة فإذا كان بينهما تماثل نضع 1 فوق أصل مسألة الميت الأول ونضع 1 فوق مسألة الميت الثاني، ولاستخراج الجامعة نضرب 1 في أصل مسألة الميت الأول، ثم بعد ذلك نضرب 1 في سهام ورثة الميت الأول وكذلك نضربه في سهام ورثة الميت الثاني ثم نجمعهم. ثم إذا مات آخر نجعل الجامعة 1 كأنها المسألة الأولى ونعمل مسألة للميت الثالث ونقارن سهامه في الجامعة 1 وأصل مسألته بالنسب الأربعة ونعمل الجامعة 2 وهكذا.

أما إذا كان بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته تباين نضع كامل سهام الميت الثاني فوق أصل مسألته ونضع أصل مسألته فوق أصل مسألة الميت الأول، ولاستخراج الجامعة نضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول.

أما إذا كان بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته توافق أو تداخل نوجد الموفق، والموفق هو أكبر عدد مشترك يقبل عليه سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، ثم نقسم سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على الموفق ونضعه فوق أصل مسألته ونقسم أصل مسألة الميت الثاني على الموفق ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول ونضربهم في بعض لاستخراج الجامعة.

ميراث الحمل:

الحمل لغة: الثقل

الحمل اصطلاحاً: هو ما في بطن الأدمية من جنين.

شروط توريث الحمل:

- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
- أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة وتعرف حياته المستقرة بصراخه أو عطاسه أو رضاعه.

تقادير الحمل:

للحمل ستة تقديرات:

1. أن ينزل ميتاً.
2. أن ينزل حياً ذكراً.
3. أن ينزل حياً أنثى.
4. أن ينزل حياً ذكراً وأنثى.
5. أن ينزل حياً ذكرين.
6. أن ينزل حياً أنثيين.

مثال على ميراث الحمل:

	12		6		6		3		2		2		
	4	48	8	48	8	48	16	48	24	48	24	48	48
زوجة	1	12	1	6	1	6	2	6	3	6	3	6	6
حمل	-	-	7	42	4	24	14	42	16	32	21	42	-
أخ شقيق	3	36	-	-	3	18	-	-	5	10	-	-	-
	ميت		حي ذكر		حي أنثى		ذكرين		أنثيين		ذكر وأنثى		الموقوف 42

كيفية حل المثال هو أن نعمل ست مسائل على حسب تقديرات الحمل ونخرج لكل مسألة أصل المسألة الخاص بها ثم نقارن بين أصول المسائل الست بالنسب الأربعة ونخرج أصل المسألة الجامعة وهنا 48، ثم بعد ذلك نقسم أصل المسألة الجامعة على كل أصل مسألة لوحدها ثم نضرب كل ناتج في سهام الورثة لكل مسألة، وهنا في المسألة الأولى 12*4 و 12*1 و12*3 وهكذا لباقي المسائل وفي الأخير نأخذ أقل سهام لكل وارث لأن هذا هو اليقين.

في هذا المثال أقل سهام للزوجة 6 وللحمل أقل حالة لا شيء وللأخ الشقيق أقل حالة لا شيء، ثم نطرح أصل المسألة الجامعة 48 من 6 يتبقى 42 فيكون موقوفاً وننتظر حتى ينزل الحمل فإن نزل ميتاً نعطي الزوجة 6 تكملة 12 ونعطي الأخ الشقيق 36 وإن كان نزل حياً ذكراً فالزوجة أخذت حصتها 6 والأخ الشقيق محجوب فنعطي 42 كلها للحمل الذكر وهكذا.

ميراث المفقود:

المفقود هو من انقطع خبره فلا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت. وهنا المفقود هو الذي سيرث.

حالات المفقود: 1. حياته 2. موته.

مدة انتظار المفقود:

يُرجع في تقدير مدة الانتظار إلى الحاكم، فيُقدّر الحاكم مدة للبحث عنه ثم إذا لم يرجع يحكم بموته بعد انتهائها.

مثال على ميراث المفقود: في حالة مفقود واحد

	2		1		
	2	4	4	4	4
زوج	1	2	1	1	1
ابن (مفقود)	-	-	3	3	-
أخ شقيق	1	2	-	-	-
	ميت		حي		الموقوف 3

في حالة مفقودين:

	6		1		3		3		
	4	24	24	24	8	24	8	24	24
زوجة	1	6	3	3	1	3	1	3	3
ابن (مفقود)	-	-	14	14	-	-	7	21	-
بنت (مفقودة)	-	-	7	7	4	12	-	-	-
عم شقيق	3	18	-	-	3	9	-	-	-
	موتهما		حياتهما		موت الابن		موت البنت		الموقوف 21

كيفية حل المثال الثاني هو أن نعمل أربع مسائل على حسب حالات المفقودين ونخرج لكل مسألة أصل المسألة الخاص بها ثم نقارن بين أصول المسائل الأربع بالنسب الأربعة ونخرج أصل المسألة الجامعة وهنا 24، ثم بعد ذلك نقسم أصل المسألة الجامعة على كل أصل مسألة لوحدها ثم نضرب كل ناتج في سهام الورثة لكل مسألة، وفي الأخير نأخذ أقل سهام لكل وارث لأن هذا هو اليقين.

في هذا المثال أقل سهام للزوجة 3 وللابن المفقود أقل حالة لا شيء وللبنت المفقودة أقل حالة لا شيء وللعم الشقيق أقل حالة لا شيء، ثم نطرح أصل المسألة الجامعة 24 من 3 يتبقى 21 فيكون موقوفاً، ثم ننتظر فإن حُكم بموتهما أخذت الزوجة 3 بقية 6 والباقي 18 نعطيه للعم الشقيق وإن رجعوا أحياء فالزوجة أخذت نصيبها 3 والموقوف 21 نوزعه 14 للابن و7 للبنت، وفي حالة حُكم بموت الابن فقط فالزوجة أخذت نصيبها 3 والموقوف 21 نوزعه 12 للبنت و9 للعم الشقيق، وفي حالة حُكم بموت البنت فقط فالزوجة أخذت نصيبها 3 والموقوف 21 نعطيه كله للابن.

ميراث الخنثى:

الخنثى هو الآدمي الذي له ألة ذكر وألة أنثى أو شيء لا يُشبه واحداً منهما.

أنواع الخنثى:

- خنثى غير مشكل: وهو الذي ظهرت فيه علامة تميز ذكورته أو تميز أنوثته، فمتى ظهرت له علامات الرجال أو النساء عمل بها.
- خنثى مشكل: وهو الذي لا علامة فيه تميز ذكورته أو أنوثته وسمّي مشكلاً لالتباس أمره ولا يخلو من أمرين:
  - أن يُرجى اتضاح أمره وهو إذا كان صغيراً ولم يبلغ.
  - أن لا يُرجى اتضاح أمره وهو من مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره.

مثال على الخنثى:

	4		5		2	
	5	**20**	**4**	**20**	**20**	**40**
ابن	**2**	**8**	**2**	**10**	**8**	**18**
بنت	**1**	**4**	**1**	**5**	**4**	**9**
خنثى	**2**	**8**	**1**	**5**	**5**	**13**
	ذكر		**أنثى**		**يُرجى الموقوف 3**	**لا يُرجى**

كيفية حل هذا المثال هو نفس فكرة حل مسائل الحمل والمفقود وهنا نعمل مسألة على أنه ذكر ومسألة على أنه أنثى ونخرج لكل مسألة أصل المسألة الخاص بها ثم نقارن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربعة ونخرج أصل المسألة الجامعة في حالة يُرجى اتضاحه وهنا 20، ثم بعد ذلك نقسم أصل المسألة الجامعة على كل أصل مسألة لوحدها ثم نضرب كل ناتج في سهام الورثة لكل مسألة، وفي الأخير نأخذ أقل سهام لكل وارث لأن هذا هو اليقين.

وهنا أقل سهام للابن 8 وللبنت 4 وللخنثى 5، فنجمعهم ثم نطرح أصل المسألة الجامعة 20 من 17 يتبقى 3 تكون موقوفة، فإن اتضح أنه ذكر أخذهم الخنثى وإن اتضح أنه أنثى أخذ الابن 2 وأخذت البنت 1.

أما في حالة أنه لا يُرجى اتضاحه فنعطيه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وذلك بضرب أصل المسألة الجامعة في 2 ثم نجمع سهام كل وارث في حالة أن الخنثى ذكر وفي حالة أن الخنثى أنثى، فيكون للابن 18 وللبنت 9 وللخنثى 13.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وغيرهم (الموت الجماعي):

الموت الجماعي هو أن يموت متوارثون بحادث عام ولا يُدرى من مات قبل الآخر.

حالات توريثهم:

1. أن يُعلم موتهم معاً في زمن واحد: فلا إرث لأحدهم من الآخر اجماعاً لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر.
2. أن يُعلم تأخر موت المتوارثين عن الآخر ولو بلحظة: فيرث المتأخر منهم اجماعاً لأنه كان حياً حين موت الآخر.
3. أن يجهل أولهما موتاً أو عُلم أولهما موتاً ثم نُسي، فهنا قولان قول مذهب الجمهور وهو أن لا يرث بعضهم من بعض، والقول الآخر مذهب الحنابلة فيرث بعضهم من بعض من تلاد المال أي من قديمه لا من طريفه أي المال الحادث، وتُحل المسألة كأنها مناسخات.

مثال على مذهب الجمهور:

عائلة وقع لها حادث فمات الزوج والزوجة فترك الزوج ابن وبنت وجدة، وتركت الزوجة الموجودين ابن وبنت.

الزوج

		6	18
	ابن	5	10
	بنت		5
$\frac{1}{6}$	جدة	1	3

الزوجة

		3
	ابن	2
	بنت	1

على مذهب الحنابلة:

باعتبار أن الزوجة ماتت أولاً:

	1			18		
72	18	6		4		
			ت	1	زوج	$\frac{1}{4}$
46	10	5	ابن	2	ابن	الباقي تعصيباً
23	5		بنت	1	بنت	
3	3	1	جدة			

باعتبار أن الزوج مات أولاً:

	3		1			
72	3		72	24		
-	-	ت	9	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
40	2	ابن	34	17	ابن	الباقي تعصيباً
20	1	بنت	17		بنت	
12			12	4	جدة	$\frac{1}{6}$

ميراث ذوي الأرحام:

الأرحام لغة: القرابة.

الأرحام اصطلاحاً: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.

ويُشترط في توريث ذوي الأرحام عدم وجود أصحاب فروض سوى الزوجين وعدم وجود عصبة.

مذهب المالكية والشافعية يرون بعدم توريث ذوي الأرحام.

مذهب الأحناف والحنابلة يرون بتوريث ذوي الأرحام.

جهات ذوي الأرحام:

- جهة البنوة: وهم أولاد البنات وأولاد بنت الابن وإن نزلوا.
- جهة الأبوة: وهم العمات مطلقاً والعم لأم (أخو الأب من الأم) وبنات الأعمام مطلقاً وبنات الأخوة مطلقاً وأولاد الأخوات مطلقاً.
- جهة الأمومة: الأخوال والخالات وأولاد الأخوة والأخوات لأم والجد من قبل الأم وإن علا والجدة المدلية بأبي الأم.

ملاحظة: الأولاد تشمل الأبناء والبنات

كيفية توريث ذوي الأرحام:

1. طريقة أهل التنزيل: وهي تنزيل كل واحد من الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة أي يحل محله، وهذا مذهب الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية.

مثال: بنت البنت تدلي بالبنت، والخالة تدلي بالأم، والعمة تدلي بالأب.

2. طريقة أهل القرابة: وهي توريث ذوي الأرحام باعتبار قوة القرابة من الميت وهذا مذهب الاحناف.

مثال: بنت البنت وبنت بنت البنت فيكون المال كله لبنت البنت لأنها أقرب من بنت بنت البنت.

في هذا الملخص سنستخدم إن شاء الله طريقة أهل التنزيل.

حالات ميراث ذوي الأرحام:

1. في حالة عدم وجود أحد الزوجين:

- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً، ففي هذه الحالة يكون له المال كله.
- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد، ففي هذه الحالة إما أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فيكون المال بينهم من عدد رؤوسهم، وإما ان يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فهنا نجعل الشخص المدلى به كأنه مات عنهم.
- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة أدلوا بجماعة ففي هذه الحالة إما أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، وإما ان يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

		المدلي به	3
	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	1
	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	1
	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	1

	المدلي به	التنزيل		6	5
خالة شقيقة	أم	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3
خالة لأب	أم	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
خالة لأم	أم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

في مثال الخالة الشقيقة والخالة لأب والخالة لأم هم جماعة أدلوا بشخص واحد وهو الأم، واختلف إرثهم منها، فحلها أن نجعل الأم كأنها ماتت عنهم، فصلة قرابة الخالة الشقيقة بالأم أخت شقيقة وقرابة الخالة لأب أخت لأب وقرابة الخالة لأم أخت لأم ، فتكون المسألة أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فالأخت الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين والأخت لأم لها السدس فرضاً فيكون أصل المسألة من 6 وترد إلى 5 وفي الأخير يكون للخالة الشقيقة 3 سهام وللخالة لأب سهم واحد وللخالة لأم سهم واحد.

	المدلي به		6	72
4 بنات أخ شقيق	أخ شقيق	عصبة	5	60
3 بنات أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	12

	المدلي به		2	4
2 بنت ينت	بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
3 ابن أخ لأم	أخ لأم	-	-	-
2 بنت أخ شقيق	أخ شقيق	عصبة	1	2

في المثالين السابقين جماعة أدلوا بجماعة واستوى إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فنخرج المدلي به لكل جماعة ثم نحل المسألة وفي الأخير نعطي ذوي الأرحام سهامهم.

	المدلي به		3	التنزيل	6	4		5	60
خالة شقيقة	الأم	$\frac{1}{3}$	1	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3			15
خالة لأم	الأم			أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1			5
عمة شقيقة	الأب	عصبة	2			أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	24
عمة لأم	الأب					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	8
عمة لأب	الأب					أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	8

في المثال السابق جماعة أدلوا بجماعة واختلف إرثهم منهم، أولاً نعمل مسألة المدلي بهم وهم الأم والأب فللأم الثلث والأب عصبة فتكون مسألتهم من 3 للأم سهم وللأب سهمان، ثم بعد ذلك نعتبر

الأم كأنها ماتت عن الخالة الشقيقة والخالة لأم فتكون المسألة أخت شقيقة وأخت لأم، فالمسألة من 6 وترد إلى 4 للأخت الشقيقة 3 سهام وللأخت لأم سهم واحد، ونعتبر الأب كأنه مات عن عمة شقيقة وعمة لأم وعمة لأب فتكون المسألة أخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب، فالمسألة من 6 وترد إلى 5، ثم ننظر بين 4 و 5 بالنسب الأربعة فنجد بينهما تباين فنضرب 4 في 5 يكون الناتج 20 ثم نضربه في أصل مسألة الأم والأب 3 والناتج 60 وهو أصل الجامعة، ولإيجاد نصيب ذوي الأرحام للجماعة الأولى الخالات نضرب 20 في 1 ثم نقسمه على 4 فينتج 5 فنضرب 5 في 3 والناتج 15 سهم نصيب الخالة الشقيقة ونضرب 5 في 1 والناتج 5 سهام نصيب الخالة لأم.

ولإيجاد نصيب ذوي الأرحام للجماعة الثانية العمات نضرب 20 في 2 ثم نقسمه على 5 فينتج 8 فنضرب 8 في 3 والناتج 24 سهم نصيب العمة الشقيقة ونضرب 8 في 1 والناتج 8 سهام نصيب العمة لأم ونضرب 8 في 1 والناتج 8 سهام نصيب العمة لأب.

2. في حالة وجود أحد الزوجين:

- أن يكون مع أحد الزوجين شخص واحد من ذوي الأرحام فهنا نعطي الزوج أو الزوجة فرضه كاملاً والباقي يأخذه ذو الرحم.

		4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1
الباقي	خال	3

- أن يكون مع أحد الزوجين جماعة أدلوا بشخص واحد ففي هذه الحالة إما أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وإما ان يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به.

	المدلي به		2	10
زوج		$\frac{1}{2}$	1	5
5 بنت بنت	البنت	عصبة	1	5

	المدلي به		4	التنزيل		6	8
زوجة		$\frac{1}{4}$	1				2
خال شقيق	الأم	الباقي	3	أخ شقيق	عصبة	5	5
خال لأم	الأم			أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

في المثال السابق كان مع الزوجة جماعة أدلوا بشخص واحد واختلف إرثهم منه، فهنا نعمل مسألة للزوجة ونعطيها فرضها كاملاً الربع والباقي للخال الشقيق والخال لأم فتكون المسألة من 4 للزوجة سهم واحد و3 أسهم للخال الشقيق والخال لأم، ثم نعمل مسألة منفصلة للخال الشقيق والخال لأم كأن الأم ماتت عنهم فيكون أصل المسألة من 6 للأخ لأم سهم واحد وللأخ الشقيق 5 أسهم، وفي الأخير نعمل الجامعة حيث ننظر بين أسهم الأخ الشقيق والأخ لأم 3 وبين أصل مسألتهم 6 بالنسب الأربعة نجد أن بينهما تداخل فنقسم 6 على 3 والناتج 2 نضعه فوق جامعة مسألة الزوجة 4 ونضربهم في بعض فينتج 2 * 4 يكون 8 وهذا أصل الجامعة النهائية ثم نقسم 3 على 3 والناتج 1 نضعه فوق أصل مسألة ذوي الأرحام 6، ولإيجاد نصيب الزوجة نضرب 2 في 1 يكون 2 سهم ونصيب الخال الشقيق 1 في 5 يكون 5 أسهم ونصيب الخال لأم 1 في 1 يكون 1 سهم واحد.

- أن يكون مع أحد الزوجين جماعة أدلوا بجماعة ففي هذه الحالة إما أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، وإما ان يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

	المدلي به		4	3	4	12
زوجة		$\frac{1}{4}$	1		1	3
3 عمات شقيقات	الأب	الباقي	3	2	2	6
3 خالات شقيقات	الأم			1	1	3

في المثال السابق كان مع الزوجة جماعة أدلوا بجماعة واستوى إرثهم منهم، فهنا نعمل مسألة للزوجة ونعطيها فرضها كاملاً الربع والباقي للعمات الشقيقات والخالات الشقيقات فتكون أصل المسألة من 4 للزوجة سهم واحد و3 أسهم للعمات الشقيقات والخالات الشقيقات، ثم نعمل مسألة منفصلة للعمات الشقيقات والخالات الشقيقات فيكون أصل المسألة من 3 للعمات الشقيقات 2 سهمان وللخالات الشقيقات سهم واحد، وفي الأخير نعمل الجامعة حيث ننظر بين أسهم العمات الشقيقات والخالات الشقيقات 3 وبين أصل مسألتهم 3 بالنسب الأربعة نجد أن بينهما تماثل فنضع 1 فوق أصل مسألة الزوجة 4 ونضربهم في بعض لإيجاد أصل المسألة النهائية 4 ونضع 1 في أصل مسألة العمات والخالات الشقيقات 3، ولإيجاد نصيب الزوجة نضرب 1 في 1 يكون 1 سهم واحد ونصيب العمات الشقيقات 1 في 2 يكون 2 سهمان ونصيب الخالات الشقيقات 1 في 1 يكون 1 سهم واحد، ولتصحيح الانكسار نضرب أصل المسألة الجامعة النهائية في 3 فيكون نصيب الزوجة 3 أسهم ونصيب العمات الشقيقات 6 أسهم لكل عمة شقيقة سهمان ونصيب الخالات الشقيقات 3 أسهم لكل خالة شقيقة سهم واحد.

		4	المدلي به	3	التنزيل	4	6	48	24
زوجة	$\frac{1}{4}$	1						12	6
عمة شقيقة	الباقي	3	الأب	2	أخت شقيقة	3		18	9
عمة لأب					أخت لأب	1		6	3
خال شقيق			الأم	1		أخ شقيق	5	10	5
خال لأم						أخ لأم	1	2	1

في المثال السابق كان مع الزوجة جماعة أدلوا بجماعة واختلف إرثهم منهم، أولاً نعطي الزوجة فرضها كاملاً الربع فتكون أصل المسألة من 4 للزوجة سهم واحد والباقي 3 لذوي الأرحام ثم نعمل مسألة منفصلة للمدلي بهم وهم الأم والأب فللأم الثلث والأب عصبة فتكون مسألتهم من 3 للأم سهم وللأب سهمان، ثم بعد ذلك نعمل مسألة التنزيل فتكون المسألة أخت شقيقة وأخت لأب، فالمسألة من 6 وترد إلى 4 للأخت الشقيقة 3 سهام وللأخت لأب سهم واحد، والمسألة الثانية تكون أخ شقيق وأخ لأم، فالمسألة من 6، للأخ الشقيق 5 أسهم وللأخ لأم سهم واحد، ثم ننظر بين 4 و 6 بالنسب الأربعة فنجد بينهما توافق فيكون المشترك 12 ثم نضربه في أصل مسألة الزوجة 4 والناتج 48 وهو أصل الجامعة النهائية، ولإيجاد نصيب الزوجة نضرب 12 في 1 والناتج 12 سهم، ولإيجاد نصيب الأخت الشقيقة نضرب 12 في 2 والناتج 24 ثم نقسمه على أصل المسألة 4 والناتج 6 نضربه في 3 ينتج 18 سهم، ولإيجاد نصيب الأخت لأب نضرب 6 في 1 ينتج 6 أسهم، ولإيجاد نصيب الأخ الشقيق نضرب 12 في 1 والناتج 12 ثم نقسمه على أصل المسألة 6 والناتج 2 نضربه في 5 ينتج 10 أسهم، ولإيجاد نصيب الأخ لأم نضرب 2 في 1 ينتج 2 سهمان، ولاختصار الجامعة النهائية نقسم على 2 فتصبح 24، ويصبح نصيب الزوجة 6 أسهم، ونصيب الأخت الشقيقة 9 أسهم، ونصيب الأخت لأب 3 أسهم، ونصيب الأخ الشقيق 5 أسهم، ونصيب الأخ لأم سهم واحد.

تدريبات عامة مع تصحيح الانكسار وتوزيع التركة:

1. الورثة: أم، أخت لأم، أخت لأب والتركة 10000 دينار.

		6	5
1/6	أم	1	1
1/6	أخت لأم	1	1
1/2	أخت لأب	3	3

نقسم التركة 10000 دينار على أصل المسألة 5 والناتج 2000 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الأم 2000 * 1 = 2000 دينار

نصيب الأخت لأم 2000 * 1 = 2000 دينار

نصيب الأخت لأب 2000 * 3 = 6000 دينار

2. الورثة: 2 زوجات، جدتان، 8 بنات، أخ شقيق، أخت شقيقة والتركة 36000 دينار

		24	144
1/8	2 زوجة	3	18
1/6	2 جدة	4	24
2/3	8 بنت	16	96
عصبة	أخ شقيق	1	4
	أخت شقيقة		2

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الزوجات 2 وبين سهامهن 3 فنأخذ عدد الرؤوس 2 ويوجد أيضاً انكسار بين رؤوس الأخ الشقيق والأخت الشقيقة 3 وبين سهامهم 1 فنأخذ عدد الرؤوس 3 ثم نضرب 2 في 3 والناتج 6 هذا جزء السهم نضربه في أصل المسألة 24 فتصبح 144.

نقسم التركة 36000 دينار على أصل المسألة 144 والناتج 250 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوجات 250 * 18 = 4500 دينار لكل زوجة 2250 دينار

نصيب الجدات 250 * 24 = 6000 دينار لكل جدة 3000 دينار

نصيب البنات 250 * 96 = 24000 دينار لكل بنت 3000 دينار

نصيب الأخ الشقيق 250 * 4 = 1000 دينار

نصيب الأخت الشقيقة 250 * 2 = 500 دينار

3. الورثة: 4 زوجات، أخت شقيقة، 4 أخوات لأب، 8 إخوة لأم والتركة 120000 متر مربع.

			12	15	60
$\frac{1}{4}$	4 زوجة	3	3	12
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6	6	24
$\frac{1}{6}$	4 أخت لأب	2	2	8
$\frac{1}{3}$	8 إخوة لأم	4	4	16

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الزوجات 4 وبين سهامهن 3 فنأخذ عدد الرؤوس 4 ويوجد أيضاً انكسار بين رؤوس الأخوات لأب 4 وبين سهامهن 2 فنأخذ وفق الرؤوس وهو 2 ويوجد أيضاً انكسار بين رؤوس الأخوة لأم 8 وبين سهامهن 4 فنأخذ وفق الرؤوس وهو 2 ثم نأخذ الأكبر 4 وهذا جزء السهم نضربه في أصل المسألة 15 فتصبح 60.

نقسم التركة 120000 متر مربع على أصل المسألة 60 والناتج 2000 متر مربع، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوجات 2000 * 12 = 24000 متر مربع لكل زوجة 6000 متر مربع

نصيب الأخت الشقيقة 2000 * 24 = 48000 متر مربع

نصيب الأخوات لأب 2000 * 8 = 16000 متر مربع لكل أخت لأب 4000 متر مربع

نصيب الأخوة لأم 2000 * 16 = 32000 متر مربع لكل أخ لأم 4000 متر مربع

4. الورثة: أخت شقيقة، 4 أخوة لأم، 6 عم شقيق والتركة 90000 دينار.

		6	36
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	18
$\frac{1}{3}$	4 أخوة لأم	2	12
عصبة	6 عم شقيق	1	6

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الأخوة لأم 4 وبين سهامهن 2 فنأخذ وفق الرؤوس 2 ويوجد أيضاً انكسار بين رؤوس الأعمام الاشقاء 6 وبين سهامهن 1 فنأخذ عدد الرؤوس وهو 6 ثم نأخذ الأكبر 6 وهذا جزء السهم نضربه في أصل المسألة 6 فتصبح 36.

نقسم التركة 90000 دينار على أصل المسألة 36 والناتج 2500 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الأخت الشقيقة 2500 * 18 = 45000 دينار

نصيب الأخوة لأم 2500 * 12 = 30000 دينار لكل أخ لأم 7500 دينار

نصيب الأعمام الأشقاء 2500 * 6 = 15000 دينار لكل عم شقيق 2500 دينار

5. الورثة: أب، أم، 3 بنات والتركة 1800 جرام ذهب.

		6	18
$\frac{2}{3}$	3 بنات	4	12
$\frac{1}{6}$	أب	1	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	3

يوجد انكسار بين عدد رؤوس البنات 3 وبين سهامهن 4 فنأخذ عدد الرؤوس 3 ثم نضربه في أصل المسألة 6 فتصبح 18.

نقسم التركة 1800 جرام ذهب على أصل المسألة 18 والناتج 100 جرام ذهب، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب البنات 100 * 12 = 1200 جرام ذهب لكل بنت 400 جرام ذهب

نصيب الأب 100 * 3 = 300 جرام ذهب

نصيب الأم 100 * 3 = 300 جرام ذهب

6. الورثة: 2 زوجات، 2 بنات: أخت شقيقة والتركة 7200 دينار

		24	48
$\frac{1}{8}$	2 زوجات	3	6
$\frac{2}{3}$	2 بنات	16	32
عصبة مع البنات	أخت شقيقة	5	10

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الزوجات 2 وبين سهامهن 3 فنأخذ عدد الرؤوس 2 ثم نضربه في أصل المسألة 24 فتصبح 48.

نقسم التركة 7200 دينار على أصل المسألة 48 والناتج 150 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوجات 150 * 6 = 900 دينار لكل زوجة 450 دينار

نصيب البنات 150 * 32 = 4800 دينار لكل بنت 2400 دينار

نصيب الأخت الشقيقة 150 * 10 = 1500 دينار

7. الورثة: 2 زوجات، بنت، بنت ابن، جدة، عم شقيق، أخ لأب والتركة 4800 دينار.

		24	48
$\frac{1}{8}$	2 زوجات	3	6
$\frac{1}{2}$	بنت	12	24
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4	8
$\frac{1}{6}$	جدة	4	8
محجوب	عم شقيق	-	-
عصبة	أخ لأب	1	2

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الزوجات 2 وبين سهامهن 3 فنأخذ عدد الرؤوس 2 ثم نضربه في أصل المسألة 24 فتصبح 48.

نقسم التركة 4800 دينار على أصل المسألة 48 والناتج 100 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوجات 100 * 6 = 600 دينار لكل زوجة 300 دينار

نصيب البنت 100 * 24 = 2400 دينار

نصيب بنت الابن 100 * 8 = 800 دينار

نصيب الجدة 100 * 8 = 800 دينار

نصيب الأخ لأب 100 * 2 = 200 دينار

8. الورثة: 2 زوجات، 2 جدات، 2 بنات، 2 أخوات شقيقات والتركة 24000 متر مربع.

		24	96
$\frac{1}{8}$	2 زوجات	3	12
$\frac{1}{6}$	2 جدات	4	16
$\frac{2}{3}$	2 بنات	16	64
عصبة مع البنات	4 أخوات شقيقات	1	4

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الزوجات 2 وبين سهامهن 3 فنأخذ عدد الرؤوس 2 ويوجد أيضاً انكسار بين عدد رؤوس الأخوات الشقيقات 4 وبين سهامهن 1 فنأخذ عدد الرؤوس 4 والذي سيكون هو جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة 24 فتصبح 96.

نقسم التركة 24000 متر مربع على أصل المسألة 96 والناتج 250 متر مربع، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوجات 250 * 12 = 3000 متر مربع لكل زوجة 1500 متر مربع

نصيب الجدات 250 * 16 = 4000 متر مربع لكل جدة 2000 متر مربع

نصيب البنات 250 * 64 = 16000 متر مربع لكل أخت لأب 8000 متر مربع

نصيب الأخوات الشقيقات 250 * 4 = 1000 متر مربع لكل أخت شقيقة 250 متر مربع

9. الورثة: 4 بنات، 3 أخ شقيق، 2 أخت شقيقة والتركة 96000 دينار

		3	24
$\frac{2}{3}$	4 بنات	2	16
عصبة	3 أخ شقيق	1	6
	2 أخت شقيقة		2

يوجد انكسار بين عدد رؤوس البنات 4 وبين سهامهن 2 فنأخذ وفق الرؤوس 2 ويوجد أيضاً انكسار بين عدد رؤوس الأخوة والأخوات الشقيقات 8 وبين سهامهن 1 فنأخذ عدد الرؤوس 8 وهذا يكون جزء السهم فنضربه في أصل المسألة 3 فتصبح 24.

نقسم التركة 96000 دينار على أصل المسألة 24 والناتج 4000 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب البنات 4000 * 16 = 64000 دينار لكل بنت 16000 دينار

نصيب الأخوة الأشقاء 4000 * 6 = 24000 دينار لكل أخ شقيق 8000 دينار

نصيب الأخوات الشقيقات 4000 * 2 = 8000 دينار لكل أخت شقيقة 4000 دينار

10. الورثة: زوج، أم، 2 بنات، 3 إخوة أشقاء والتركة 18000 دينار

		12	36
$\frac{1}{4}$	زوج	3	9
$\frac{1}{6}$	أم	2	6
$\frac{1}{2}$	بنت	6	18
عصبة	3 إخوة أشقاء	1	3

يوجد انكسار بين عدد رؤوس الأخوة الأشقاء 3 وبين سهامهن 1 فنأخذ عدد الرؤوس 3 ونجعله جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة 12 فتصبح 36.

نقسم التركة 18000 دينار على أصل المسألة 36 والناتج 500 دينار، وبعد ذلك نضربه في سهم كل وارث لنستخرج نصيبه من التركة.

نصيب الزوج 500 * 9 = 4500 دينار

نصيب الأم 500 * 6 = 3000 دينار

نصيب البنت 500 * 18 = 9000 دينار

نصيب الأخوة الأشقاء 500 * 3 = 1500 دينار لكل أخ شقيق 500 دينار